

ومحمد رجعها اليه اصل المسئلة اذا طلق ليشر بن
المال الذي في هذا الكوز البيوع فاهراقه قبل مهني الموم
لا يجت عندئذ انتهى راسه الموقوف انتهى ما وجرت
سؤال في شخص تزوج بامرأة رد ظل بها وغياب
عنها مدة تزيد على خمسة اشهر فكله شخصه في
امرها وقال ان زوجتك فلانة تضررت بسبب
غيابك عنها فقال انها مطلقة مني من مدة خمسة
اشهر يسوالها الى عند القاضي فلات وانتهت
بينها براءة ظالما لها فمخت بيدي من رهن على خمسة
وعشرين اشرفا ففئة التي تحت يدها حازرة
ودبحة والحال ان الزوج كاذب ولم يهدر منها
سؤال ولا علمت بالطلاق ثم حضر اليها وما عليها
بما وقع له واحضر لها شاهدين وطلبتا على
مال معلوم عندهما من عنرات تعلم ما وقع
وصدرت بينهما براءة عندئذ فهل الطلاق الثاني
وقع موثقة والبراءة او بانته منه اولاد لا يلزمها
له المال الذي سألته الطلاق عليه تانيا وهل عليها

عظام لا

عدة امر لا **جوابه** يواخذ الزوج باقراره في الطلاق
قتبين منه بطلقة ولا يلزمها المال ويواخذ بالبراءة
الاولى في جانبه ولا يتقبل منه البراءة في جانبها والطلاق
الثاني غير واقع لانه باين من غير تعليق فلا يلحق البايين
الذي قبلة والبراءة الثانية ان كانت ذكرت في ضمن
الطلاق بان ملقها على مال وعلى انه بيدي من كذا فهي
غير صحيحة لانه اذا بطل المنقون وهو البراءة وان
ذكرت ابتدا لا في ضمن الطلاق فهي صحيحة وتلزمها
العدة من الطلاق الاول من حين اقراره الذي
شهرت عليه به العود واسم اعلم **سؤال** في
رجل طلق زوجته طلقة رجعية او كى ثم قال له
جماعة انت ما طلقت زوجتك فقال لهم على يسيل
الاخبار الي طلقتها ثم قال له رجل رد زوجتك
فقال الطلاق بالزميني تانيا الي ما اردتها في هذه
السنة ولم يذكر في طلقه انه لا يوكل ولا ياذن لاحد
بشرائه وكل انسانا في مراعتها الي عصمته وعقد
بكا حد من الطلقة الاولى فهل بحيث بالتمكيل في